

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قـــــرر :

**المادة الأولى -** نقل مقر الهيئة العامة للسلع التموينية الكائن بـ (٩٩) شارع  
القصر العيني - محافظة القاهرة إلى مقر الهيئة العامة للسلع التموينية بمبنى  
وزارة التموين والتجارة الداخلية الدور الثالث - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية  
الجديدة - القاهرة .

**المادة الثانية -** على الجهات والإدارات المختصة والمتعاملين مع الهيئة العامة  
للسلع التموينية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها تنفيذ هذا القرار .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

د/ على المصيلحى